



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



The legal authenticity of the income tax assessment decision issued by the electronic government

Assist. Lect. Zainab Munther Jassim Al-Waeli

College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 27 June 2022
- Accepted 25 July 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:

- The electronic government.
- Income tax.

Abstract: E-government services and the products of technological development, which are clear, are a means used by various governmental and non-governmental agencies in the conduct of their work and reduce the burden of red tape and administrative bureaucracy, as it achieves speed in transactions and also reduces cases of corruption and collusion that can tamper with the rights of individuals and the state together, and in order on that The decisions issued by the administration in this form need a legal force that is comparable to what the ordinary decisions enjoy, as it is considered an argument in proof and binding on the one to whom it was directed.

الحجية القانونية لقرار تقدير ضريبة الدخل الصادر عن طريق الحكومة الالكترونية

م.م. زينب منذر جاسم الوائلي
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :	الخلاصة: تعد خدمات الحكومة الالكترونية ونتاجات التطور التكنولوجي الذي اضحة وسيلة تستخدمها الجهات المختلفة الحكومية وغير الحكومية في تسير اعمالها والتخفيف من وطأة الروتين والبيروقراطية الادارية حيث انه يحقق السرعة في المعاملات كما انه يخفف من حالات الفساد والتواطؤ التي يمكن ان تعبت بحقوق الافراد والدولة معا ، وترتبا على ذلك فان القرارات التي تصدر عن الادارة بهذه الصيغة تحتاج الى قوة قانونية تضاهي ما تتمتع به القرارات العادية بحيث انها تعد حجة في الاثبات وملزمة لمن وجهت اليه وهذا الامر ما توجه اليه البحث واهتم بابرار مبرراته .
تواريخ البحث: - الاستلام : ٢٧ / حزيران / ٢٠٢٢ - القبول : ٢٥ / تموز / ٢٠٢٢ - النشر المباشر : ١ / ايلول / ٢٠٢٢	
الكلمات المفتاحية : - الحكومة الالكترونية. - ضريبة الدخل.	

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

شهد المجال الضريبي في معظم الدول تفعيل خدمات الحكومة الالكترونية وخاصة في مجال ضريبة الدخل فمكن المكلفين بدفع الضريبة من تقديم إقراراتهم الضريبية وإتمام عمليات التحاسب الضريبي من خلاله وبدون الحاجة للحضور الى مقر السلطة المالية أو الدائرة الضريبية في توجه جعل العمليات الضريبية تتصف بالصفة الالكترونية، وكذلك القرارات الصادرة عن جهة الإدارة الضريبية ومنها قرارات تقدير ضريبة الدخل.

اولا :اهمية البحث :

تبرز اهمية البحث من اعتبار قرارات تقدير ضريبة الدخل الصادرة عن طريق الحكومة الالكترونية وسيلة ذات اهمية وحجة في الاثبات شأنها شأن القرارات الصادرة بالاسلوب المعتاد عن طريق الادارة الضريبية فهي تعد ملزمة لمن وجهت اليه وملزمة لمن صدرت عنه وهذا الامر يبرر انتشار الاجراءات الالكترونية الحكومية وحاجة الدولة الى الاعتماد باعمالها وان انتخذت هذه الصيغة لتوفير الثقة في المعاملات والقضاء على الفساد والبيروقراطية الادارية .

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الثقة التي توفرها الية الحكومة الالكترونية للمستندات والوثائق التي تصدر عنها، ذلك ان اعتبار القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية يعني أنها تتصف بالرسمية وان اتصفت بالصفة الالكترونية، فتكون لها ذات الحجية القانونية المقررة للمستندات الرسمية التقليدية في الإثبات، وهذا الأمر ينسحب على المجال الضريبي أيضا حيث يثار التساؤل حول مدى موثوقية الوثائق التي تصدر عن الدوائر الضريبية من خلال بوابات الحكومة الالكترونية وامكانية والاعتداد بها أمام القانون والقضاء بما في ذلك قرارات التقدير التي تتم في إطار ضريبة الدخل وهل تكون حجة لكل من يريد أن يتمسك بها أمام أية جهة كانت.

ثالثا: فرضيات البحث : يناقش البحث الفرضيات الآتية:

- مدى اعتبار المستندات التي تصدر عن طريق الحكومة الالكترونية وخاصة قرار تقدير ضريبة الدخل من المستندات الالكترونية؟
- هل تحقق الصفة الرسمية في هذه المستندات وان اتصفت بالصفة الالكترونية؟
- مدى اعتبار قرارات التقدير التي تصدر عن طريق الحكومة الالكترونية حجة في الإثبات بالنسبة لكل من يتمسك بها من حيث جهة إصدارها وما تتضمنه من بيانات بحيث لا تقبل الطعن فيها ألا بالتزوير؟

رابعا: هيكلية البحث:

يعرض البحث لموضوع الحجية القانونية لقرار تقدير ضريبة الدخل من خلال مبحثين يتناول الأول التعريف بفكرة الحكومة الالكترونية وامكانية تطبيقها في المجال الضريبي وخاصة في مجال ضريبة الدخل، أما الثاني فيتناول موضوع الحجية القانونية لقرارات التقدير التي تتم عبر الحكومة الالكترونية.

خامسا: منهج البحث

اعتمد البحث في موضوع الحجية القانونية لقرار تقدير ضريبة الدخل المنهج الاستقرائي والمقارن الذي عمد الى استقراء مواقف الدول من برنامج خدمات الحكومة الالكترونية وخاصة في مجال ضريبة الدخل وتوضيح مدى قوة القرارات الصادرة عن الادرة الضريبية في هذا الصدد وما اذا كانت تمتلك ذات الحجية القانونية التي تمتلكها القرارات العادية الصادرة عن هذه الجهات ، مع توضيح توجهات النموذج العراقي بهذا الخصوص .

المبحث الأول

ماهية الحكومة الالكترونية وتطبيقها في مجال ضريبة الدخل

يعد موضوع الحكومة الالكترونية من الموضوعات الحيوية التي أصبحت تحظى بالأهمية في شتى دول العالم كونه تصب فيه العلوم المختلفة ويخدم جوانب متعددة من مظاهر علاقة الأفراد والتجمعات بالحكومة وينطوي على خدمات وأعمال أدرية وعمليات تبادل تجارية، وان ما يهمننا في أطار هذه الخدمات تلك العمليات التي ترتبط بحصول المواطنين وجهات الأعمال الأخرى على خدمة معينة من إحدى الدوائر الحكومية حيث أصبحت اغلب المصالح الحكومية في بعض الدول تقدم خدماتها عبر هذا المشروع اختصارا للوقت والجهد والمال، وحتى نتمكن من الإحاطة بعمل هذا المشروع من مختلف الجوانب فأن من الضروري تسليط الضوء عليه من خلال التعرف على ماهية فكرة الحكومة الالكترونية، و عناصرها واهم المتطلبات اللازمة لقيامها، ثم ترجمة التطبيق العملي لهذه الفكرة في المجال الضريبي وتحديد مجال ضريبة الدخل، وسيكون ذلك ضمن مطالب ثلاث وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الحكومة الالكترونية. ومتطلبات تطبيقها

المطلب الثاني: تفعيل الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل

المطلب الثالث: تطبيقات مشروع الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل

المطلب الأول / مفهوم الحكومة الالكترونية ومتطلبات تطبيقها

تمثل الحكومة الالكترونية مرحلة جديدة من مراحل الثورة الرقمية التي بدأت مع دخول عصر المعلوماتية وتطور تكنولوجيا المعلومات، فهي تعبر مجازاً عن تغير الأساليب التقليدية لأداء العمل الإداري للحكومة والتحول نحو أساليب متطورة تستخدم التقنيات الحديثة فيتم من خلالها تقديم خدمة حكومية في أسرع وقت وبأقل كلفة ممكنة ^(١) ، ولما كانت الحكومة الالكترونية تتعلق بأعمال الإدارة فهي تمثل طريقة جديدة للتحويل من الإدارة التقليدية إلى الإدارة العصرية، و تتجاوز الصيغ التقليدية في تنفيذ

(١) ترجع فكرة الحكومة الالكترونية في بداياتها إلى أواسط عام ١٩٨٠م في الدول الاسكندنافية تحديداً في الدنمارك حيث طبقت على بعض القرى الريفية تحت مسمى (القرى الالكترونية) بهدف الوصول والاطلاع على المعلومات بواسطة استخدام التقنيات الحديثة لتلبية حاجة سكان القرى البعيدة عن المدن في الحصول على بعض الخدمات، وما لبث هذا المشروع ان انتقل إلى الدول الأخرى مثل المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية وتوالت بعدها مبادرات ومحاولات متعددة من دول مختلفة كدول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول وصولاً إلى الدول العربية حيث كانت أمارة دبي أول دولة عربية طبقتها بشكل تام عام ٢٠٠١م، وكذلك في الأردن والسعودية ومصر والكويت ، خالد ممدوح إبراهيم، امن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٦ وما بعدها.

الأعمال وتقديم الخدمات وتوسع من قاعدة المستفيدين من الخدمات العامة، بحيث تصبح متاحة للجميع وتحسن من أساليب تقديمها للمواطنين لأنها تؤمن إجراءات مبسطة وشفافة يسهل متابعتها من قبل الإدارة وكذلك يسهل الحصول عليها من قبل المواطنين والتنظيمات الأخرى كالشركات والهيئات وغيرها ولهذا فهي ترتب تغييراً نوعياً في مفهوم الإدارة العامة ومضمون الخدمة العامة ينسخ الصورة التقليدية للحكومة ويستبدلها بواقع جديد يقوم على أمكانية تبادل العلاقات بين الجهاز الحكومي من جهة وجمهور المستفيدين من خدماتها من جهة أخرى في أي زمان ومكان^(١).

وقد تعددت التعاريف التي صيغت للحكومة الالكترونية فحداثة الموضوع جعلت المجال مفتوحاً لا يجاد صياغات مختلفة لتعريفها وان كانت جميعها تدور حول ذات الفكرة حيث عرفت بأنها: أسلوب حديث لصياغة نسق الإجراءات الإدارية والتنظيمية والخدمية وحركة البيانات والمعلومات بالمؤسسات العامة للدولة والذي يستلزم تغييرات في القوائم واستحداث قوانين جديدة وسياسيات جديدة^(٢).

كما عرفت بأنها: استخدام الانترنت لإرسال معلومات وتقديم خدمات حكومية للمواطنين بحيث تمكن المواطن من الحصول على الخدمة في أي وقت^(٣).

وعرفت بأنها: التعاملات التي يمكن ان يجريها المواطن مع الأجهزة الحكومية من خلال وسائل المعلومات والاتصالات، حيث تسمح تلك التقنيات الحديثة للمواطنين والجهات الحكومية بتبادل وانجاز الأعمال بصورة متكاملة المعلومات من خلالها، كما توفر الخدمة الحكومية بأجود صورة في إطار العلاقات الداخلية والخارجية من خلال طرق غير تقليدية سريعة وسهلة ترضي طالب الخدمة من الحكومة أو جهة الإدارة التي يتعامل معها^(٤).

(١) محمد الطعمنة، طارق العلوش، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، ص ١٧.

(٢) محمد أبو القاسم الرتمي، محمد رحومة ألسناوي، التخطيط الاستراتيجي للحكومة الالكترونية بحث منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني www.artemi.inf/search، ص ١.

(٣) علي لطفي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس الموسوم (الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية) دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني <https://search.mandumah.com/Record/120693>، ص ٣.

(٤) احمد كمال الدين عفيفي، وائل محمد يوسف، المدينة العربية في ظل الحكومة الالكترونية، كلية الهندسة/ جماعة الأزهر، بحث منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني <http://faculty.ksu.edu.sul/alhmod/search>، ص ١.

ومن خلال التعاريف المتقدمة يمكن أن نحدد مجموعة عناصر يقوم عليها مفهوم الحكومة الالكترونية وتتمثل فيما يأتي:

العنصر الأول: التقنية الالكترونية ويتمثل هذا العنصر بوجود التقنية الرقمية الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات التي تعمل على تحقيق اتصال دائم عند تطبيق الحكومة الالكترونية ومختلف مستوياتها سواء على شبكة الانترنت أو أية وسيلة اتصال أخرى، فيكون من شأن هذه التقنية أن تجمع كافة الدوائر الحكومية وبشكل مستمر بحيث يتم انجاز وتقديم الخدمات بشكل سريع وفعال محققاً كلفة أقل وعوائد أكثر بالنسبة للأنشطة ذات الطابع التجاري^(١).

العنصر الثاني: ويمثل العمليات الإدارية نفسها ودورة العمل التي تقدمها الجهات الحكومية للمواطن والمؤسسات سواء الحكومية منها أو غير الحكومية التي تقوم أما على تقديم (خدمات، عمليات، اجراءات، عمليات تبادلات تجارية) أو غيرها.

العنصر الثالث: أطراف الحكومة الالكترونية وتمثل طرفين الأول رئيسي يشكل جوهر الحكومة الالكترونية وهو مجموعة الأجهزة والمصالح الحكومية المعنية بتقديم الخدمة، أما الطرف الثاني فيمثل المستفيدين من تلك الخدمة مثل الأفراد وقطاع الأعمال والمنظمات الاجتماعية غير الحكومية والنقابات والجمعيات وغيرها فضلاً عن جمهور المستفيدين بكافة شرائحهم بما في ذلك الموظفين الحكوميين ، وان لتطبيق الحكومة الالكترونية متطلبات معينة يمكن تحديدها في ما يأتي :

١. وجود توجه حقيقي نحو إنشاء الحكومة الالكترونية في أية دولة يراد تطبيقها فيها لأن هذا المشروع يحتاج إلى كثير من الجهد والمال كما يرتب الكثير من الالتزامات ويتطلب تغيير جذري على نطاق الخدمات والإدارة والمجتمع، ولهذا يتطلب الأمر تحديد واضح لمعالم التوجه نحو الشكل الالكتروني الجديد لخدمات الإدارة وتحديد الرؤية المشتركة حول مشروع التحول للعمل الالكتروني والتي تتحدد على ضوءها الإستراتيجية العامة له وتتحدد الأهداف والمهام والخطط التي تناسب نظرة الدولة وخطها الفكري والسياسي على جميع المستويات، وتحديد مدى التطورات التي يشهدها هذا المشروع

(١) يطلق البعض على هذا الموضوع مصطلح (المزار الحكومي) والذي يضمن مجموعة من القنوات وآليات تقديم الخدمات والتي يطلق عليها البوابات الحكومية (government portals) ومراكز الاتصال (call centers) والتواجد والحضور الفعلي، محمد أبو القاسم الرتمي، محمد رحومة أحسناوي، مصدر سابق، ص ٢.

مستقبلاً والوضعية المناسبة له بما يكفل تحقيقه للدور المطلوب منه في حياة الأفراد والمجتمع والمنظمات والدول ككل^(١).

٢. الإصلاح الإداري: وهو يمثل أهم متطلبات الحكومة الالكترونية ويطلق عليه البعض (الثورة الإدارية) ذلك ان أية جهة إدارية يراد تنسيق عملها عن طريق الحكومة الالكترونية فأن تحولها بهذا الاتجاه يتطلب أصلاً للعمليات الإدارية وتغييراً جذرياً في أساليب وطرق العمل الإداري من خلال تغيير الهيكل التنظيمي للإدارة بشكل كامل، وهذا يتطلب إعادة هندسة العمليات الإدارية الحكومية وتهيئة الكوادر البشرية المؤهلة لاستخدام تقنيات المعلومات ، وربط مؤسسات الدولة المختلفة مع بعضها بشبكة اتصالات واسعة تخدم أنشطتها ومهامها ومسؤولياتها نحو خدمة لجمهور بسهولة ويسر^(٢).

٢. خلق جمهور الكتروني: ويعني ذلك توفير الوعي الالكتروني لأفراد الشعب بشكل مناسب بحيث يتقبلون فكرة الحكومة الالكترونية ويتحمسون لها ويكونون متعاونين عند تطبيقها حيث يجب أن تتوفر لديهم معلومات ولو بسيطة عن كيفية التعامل مع الرسائل الفنية مثل الحاسوب وكيفية استخدامه والتعامل مع شبكات الاتصال وشبكة الانترنت^(٣).

٣. توفير البنية التحتية للحكومة الالكترونية: وتتمثل بالمكونات المادية والبشرية التي تلزم لتطبيق مشروع الحكومة الالكترونية وتمثل بالدرجة الأساس توفير الأنظمة المعلوماتية وتهيئة المتطلبات التقنية والبشرية من مبرمجين ومحللين ومهندسين نظم، بالإضافة إلى التدريب المستمر وأجهزة الاتصال وشبكات الربط الالكتروني فضلاً عن الخدمات المساندة الأخرى^(٤).

٤. المتطلبات التشريعية: وتتعلق بإضفاء المشروعية على جميع الجوانب التي تنظم التعاملات الخاصة بالحكومة الالكترونية فهذا المشروع يتطلب استعداد تشريعي متكامل لأنه يتضمن إجراءات

(١) علي حسون الطائي، الحكومة الالكترونية وامكانيات تطبيقها في العراق مع لقاء الضوء على تجارب بعض الدول، دراسة في ضوء اعمال الندوة الثامنة عشر من سلسلة الندوات التي يقيمها مكتب الاستشارات، منشور على الانترنت على الرابط الالكتروني www.forums.iraq.cst.com ، ص ٦.

(٢) محمد الطعامة، طارق العلوش، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣) السيد علي ألباز، دور الانظمة والتشريعات في تطبيق الحكومة الالكترونية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني www.araburban.org ، ص ٧.

(٤) يحيى بن محمد أبو مغايز، الوعي بجوانب الحكومة الالكترونية لم يصل المستوى المناسب، مقال منشور على صفحات مجلة اليوم الالكتروني ع ١٣٤٣٥، ص ٤٠ ، ٢٠١٠، على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني www.alyaum.com ، ص ٤.

تؤدي إلى تغيير الكثير من المستقر من الإجراءات الحكومية وهذا يحتاج بالضرورة إلى نصوص قانونية توفر أساس قانوني لهذا التغيير، فضلاً عن تنظيمها العلاقات التي تنشأ عنه فهو يقرر الحقوق والواجبات لأطرافه وعليهم ويحدد الأنشطة الإيجابية والسلبية والعقوبات المفروضة عليها كأمين الوثائق وخصوصية وسرية المعلومات، وغيرها من المشكلات القانونية التي تتعلق بهذا الجانب^(١).

المطلب الثاني / تطبيق الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل

يعتبر العمل الضريبي من المجالات التي تحظى بأولوية في تطبيق مشروع خدمات الحكومة الالكترونية لأنه يربط المكلف سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالحكومة ويسهل إجراء العمليات الضريبية بشكل مباشر وفوري لتحقيق الخدمة بشكل مستمر على مدار الساعة فتطبيقه من شأنه أن يحدث ثورة في مجال تطور العمل الضريبي لأنه يحقق فوائد عديدة يمكن أجمالها ما يلي:

أولاً: تطوير الأداء الضريبي وخاصة إجراءات التحاسب الضريبي في مجال ضريبة الدخل حيث أنه لا يخفى علينا ما تتميز به المجتمعات العربية ومنها مجتمعنا العراقي من ضعف الأداء الحكومي في مختلف المجالات ومنها المجال الضريبي، ويرجع ذلك إلى انخفاض كفاءة الأفراد العاملين ووجود خلل في أساليب العمل وتشخيص المشاكل وأساليب علاجها ويضيف البعض إلى ذلك الفهم المحدود لعملية الأداء الضريبي و البيروقراطية في الاجراءات الضريبية^(٢).

ثانياً: إن تفعيل مشروع الحكومة الالكترونية في المجال الضريبي من شأنه أن يقلل من حالات الفساد الإداري التي يخلقها الروتين المعقد والبطيء الشديد الذي تنطوي عليه المعاملات والإجراءات الخاصة بالتحاسب الضريبي بسبب اعتماده كلياً على الأسلوب اليدوي الذي قد يدفع المكلفين ذوي النفوس الضعيفة إلى رشوة الموظفين ممن يتقبلونها في مقابل أداء واجباتهم لتحفيزهم على الإسراع في إنجاز المعاملات أو التخفيف من وطأة الروتين وتعقيداته التي تصاحب إنجاز المعاملة الضريبية ولهذا فإن استخدام التقنية الحديثة قد لا يترك مجالاً لكل من الموظف والمكلف في ارتكاب مثل هذه الأعمال، ذلك

(١) علي حسون الطائي، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) خالد حامد عبد، متطلبات تطبيق الحكومة الالكترونية في مجال العمل الضريبي (نظام مقترح)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٤-٥.

أنها تجعل التعامل بينهما غير خاضع للأهواء الشخصية ويمنع الاتصال المباشر بينهما الأمر الذي يدفع احتمال تقبل الرشوة أو عرضها بالنسبة للمكلف والموظف الضريبي^(١).

ثالثاً: السرعة في إنجاز المعاملات الضريبية لأنه يمكن المكلف من الحصول على الخدمة الضريبية أياً كان موقعه من دون الحاجة إلى مراجعته دائرة الضريبة فالعمل بمقتضى مشروع خدمات الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل لا يتطلب حضور المكلف إلى محل السلطة المالية وإنما يكفي تواجده في محل تتوافر فيه شبكة الانترنت حتى يستطيع تقديم إقراره الضريبي أو الاستفسار عن أي خدمة أو تقديم أي طلب حتى وإن كان هذا المكان خارج حدود دائرة الضريبة أو خارج البلد أصلاً، كما أنه يختصر عامل الزمن بالنسبة للمكلف لأنه يقدم خدماته على مدار الساعة طوال أيام السنة حتى خلال العطل الرسمية^(٢).

رابعاً: يخفف هذا البرنامج من تكلفة الخدمات المقدمة إلى المواطنين سواء تلك التي تقع على عاتق المواطن أو حتى السلطة المالية نفسها لأنه يقلل من تكلفة الأوراق والقرطاسية التي تستخدم في إجراء المعاملات الضريبية ويخفض من كلفة تخزين الملفات ويقلل من مخاطر تعرضها للتلف أو مخاطر الاحترق أو التعرض لأي حادث يؤدي إلى تلفها أو ضياعها^(٣).

خامساً: توفر خدمات هذا البرامج الحماية والسرية التامة للمعلومات التي يقدمها المكلف وتلك التي تبلغه بها السلطة المالية حيث يحظى برقم سري خاص به يرتبط باسمه ومهنته وغيرها من تفاصيل كما سيعرض البحث لذلك لاحقاً.

وفقاً لما تقدم فإن تأثير فكرة الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل أو الضرائب عموماً يكون إيجابياً لكل من الموظف والمكلف في آن معاً لأنه يخفف العناء عليهما بالدرجة الأولى لتوفيره الوقت والجهد، وعلى الدولة بالدرجة الثانية لأنه يوفر الكلفة ويزيد من إيرادات خزintها العامة بسبب تقليله فرص الخطأ، فعمليات التحاسب الضريبي تتم عن طريق التقنيات الحديثة وليس بالطرق اليدوية القديمة التي قد

(١) بشير علي باز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٢) خدمات الحكومة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الرسمي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات المملكة الأردنية الهاشمية على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني www.incometax.gov.jo ، ٢٠٠٣م، ص ١.

(٣) الملخص التنفيذي لوثيقة إستراتيجية الحكومة الالكترونية للجمهورية اللبنانية، للعام ٢٠٠٢ منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني www.omsar.gov.lb/search ، ص ٩.

يُصاحبها خلل في تقدير المبالغ أو الضريبة المقدرة أو تقديرها بصورة تقريبية لا تعطي تصور دقيق عن حساب الضريبة^(١).

ويبدو ضرورياً بيان نوعية الخدمات التي يقدمها هذا البرنامج في مجال ضريبة الدخل، وبيان الإجراءات اللازمة لتطبيقها وسيعرض البحث لهذه الخدمات والإجراءات ضمن الفرعين الآتيين :

الفرع الأول / إجراءات تطبيق الحكومة الالكترونية

هناك بعض الإجراءات المطلوب من المكلف استكمالها ابتداءً من أجل التمتع بمزايا وخدمات مشروع الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل، كما يتطلب تفعيل خدمات هذا المشروع إجراءات تتم من قبل السلطة المالية ودوائر الضريبة، يمكن تحديد هذه الإجراءات أجماًلاً فيما يأتي:

اولاً . بالنسبة للسلطة المالية:

- توفير (الأكشاك الالكترونية) أو (المكاتب الالكترونية) الخاصة بالخدمة الضريبية ذلك أنه لا يخفى علينا أن بعض الأفراد ممن يحملون صفة المكلف قد لا يجيدون استخدام التقنيات بصورة جيدة ولا يستطيعون مباشرة عمليات ملئ وإرسال النماذج الجاهزة من الإقرارات أو غيرها من المستندات الضريبية وبالتالي يحتاج الأمر إلى وجود أشخاص متخصصين يقومون له بذلك، كما أنه قد لا يتوفر لدى المكلف اتصال مباشر بشبكة الانترنت في محل العمل أو المنزل ولهذا توفر هذه الأكشاك الخدمة على مدار الساعة بحيث يمكن للمواطنين الوصول إليها والاستفادة منها^(٢).

- تحديد بنك معين تعتمد الحكومة تتم من خلاله عمليات السداد الالكتروني للضريبة بعد التأكد من جاهزية البنك لأداء هذه العمليات، وقد حدد القانون المصري عدد من البنوك منها البنك الأهلي المصري و بنك القاهرة وبنك مصر، وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري أجاز السداد عن طريق البنوك في حال زاد المبلغ عن ألف جنيه مصري^(٣)

- تهيئ بعض الأنظمة الضريبية وسائل أخرى للدفع الالكتروني غير التحويلات التي تتم عبر البنوك وهي البطاقات الذكية^(٤)، ويشترط في حال استخدامها كوسيلة للدفع الالكتروني أن يتوفر برنامج خاص

(١) الملخص التنفيذي لوثيقة إستراتيجية الحكومة الالكترونية للجمهورية اللبنانية لعام ٢٠٠٢، مصدر سابق ، ص ٢٥.

(٢) محمد الطعامة، طارق العلوش، مصدر سابق، ص ١٦.

(٣) التعليمات التنفيذية الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ منشورة على شبكة الانترنت على

الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية www.egypt.gor.eg/arabic/e_ta_x.

(٤) وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تصدرها البنوك والشركات المتخصصة لعملائها كوسيلة بديلة للنقد وهي لا تحتوي على النقد فقط وإنما على المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم كبيانات التأمين الصحي وبيانات رخصة القيادة

لقراءتها وبرنامج للتحويل المالي لدى جهة الإدارة الضريبية والممول حيث يتم السداد من خلالها ثم تفرغ محتوياته، وقد اعتد قانون ضريبة الدخل المصري بهذه الطريقة كأحدى وسائل السداد الالكترونية^(١).

- إعداد النماذج الجاهزة من الإقرارات الضريبية وغيرها من المستندات الضريبية ليتم ملئها مباشرة على الخط من قبل المكلف.

- تعميم أرقام خاصة بالعمليات الضريبية على جميع المكلفين، ويمكن استخدام الأرقام الموحدة لجميع العمليات الحكومية بالنسبة لكل مواطن سواء للعمليات الالكترونية وغيرها مثل أرقام البطاقة التموينية في العراق والرقم القومي في مصر .

- إنشاء موقع خاص بالخدمة الالكترونية لضريبة الدخل.

ثانياً. بالنسبة للمكلف:

المكلف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي كالشركات والمؤسسات من الجهات الحكومية وغير الحكومية ممن يخضعهم القانون لضريبة الدخل، أو من ينوب عنهم قانوناً وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل، وتتمثل إجراءات الحصول على الخدمة بالنسبة للمكلف بما يلي :

- حصول المكلف على حساب بنكي خاص به ويتم ذلك من خلال الاتفاق مع احد البنوك المعتمدة من قبل الحكومة لمباشرة خدمات السداد الالكتروني عبر الحكومة الالكترونية حيث يفوض المكلف البنك بإجراء عملية السداد الالكتروني للضريبة في مقابل عمولة معينة يتلقاها منه^(٢)، وفي هذه الحالة يمنح المكلف كلمة سر خاصة لحسابه الشخصي تخوله إجراء المعاملات البنكية عبر الانترنت بشكل آمن ودقيق ويتسم بالسرعة والموثوقية لأن البنك يشعر المكلف بإتمام عمليات الدفع ويتحمل المسؤولية الكاملة عن الإشعارات التي يرسلها إلى دائرة الضريبة بإتمام عمليات الدفع الالكتروني^(٣).

وبيانات بطاقة الائتمان وبيانات الرصيد في البنك ومن أحدث صورها بطاقة (الموندكس)، د. خالد ممدوح إبراهيم،

امن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٣٧-١٣٨.

(١) ينظر الفقرة ٢/٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المصري الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر المادة (٦) من التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بتحصيل الإيرادات العامة بالطرق الالكترونية ، وزارة المالية ، المملكة الاردنية الهاشمية .

(٣) ينظر النشرة التعريفية بالخدمة على الموقع الرسمي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، منشورة على الرابط الالكتروني

www.incomtax.gov.jo ، ص ١.

- استكمال المكلف إجراءات التسجيل لطلب الخدمة ويكون ذلك من خلال حضور المكلف أو من يفوضه رسمياً إلى الجهة التي تحددها السلطة المالية لاستقبال طلبات الجمهور بهذا الصدد^(١). ويتم حضور المكلف لهذه المرة فقط حيث يمنح أسم خاص به يتضمن رقمه الضريبي ورقم سري خاص به قابل للتغيير بناء على رغبة المكلف لأي سبب كان. ويجب الإشارة هنا إلى ان هذه الخدمة تقتصر على المكلفين المسجلين لدى الإدارات الضريبية وألا فإنه لا مجال للتمتع بالخدمات التي تقدمها الحكومة الالكترونية بهذا الصدد، ويختلف الأمر هنا عن حالة التصفح التي تتم على شبكة الانترنت للزائرين للإدارات الضريبية حيث توفر هنا الخدمة بشكل عام للمسجلين وغير المسجلين فالأمر يقتصر على الحصول على المعلومات العامة عن الخدمات الضريبية والقوانين والتعليمات الصادرة عن السلطات المالية.

- تصفية المكلف لحسابه الضريبي للمبالغ المستحقة عن السنوات السابقة^(٢).

الفرع الثاني / الخدمات التي تقدمها الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل

يعتمد تطبيق خدمات الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل على أسلوب محدد من أساليب التقدير الضريبي وهو أسلوب التقدير الذاتي، حيث يعتمد بالدرجة الأولى على تحرك المكلف إلى دائرة الضريبة وطلبه الخدمة ثم قيامه ذاتياً بملء النماذج الجاهزة المعروضة على الشبكة، وبعد ذلك يبدأ دور السلطة المالية في إجراء عمليات التقدير بناء على ما قدمه المكلف من معلومات بعد التثبت من صحتها من قبل المدققين الضريبيين ولهذا فإن خدمات الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل تكون لنوعين من المستفيدين هما:

أولاً. المكلف: ويمكن تحديد الخدمات التي يحصل عليها المكلف في هذا المجال بما يلي:

- ١- حصول المكلف على الملف الضريبي الخاص به عند دخول المكلف إلى الموقع الرسمي للخدمة الالكترونية الضريبية بعد حصوله مسبقاً على اسم مستخدم خاص به ورقم سري عند حضوره للتسجيل في الخدمة ويكون ذلك بطلب رسمي يتقدم به الى الدائرة ويمنح بعد الموافقة عليه سند رسمي باسم المستخدم والرقم السري الخاص به والذي يؤهله استخدام خدمات هذا البرنامج في

(١) ويصطلح على تسميته موظف خدمة الجمهور في الأردن ،خدمات الحكومة الالكترونية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات منشور على الموقع الالكتروني

. www.incometax.gov.jo

(٢) النشرة التعريفية بالخدمة الالكترونية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات المملكة الأردنية الهاشمية، مصدر سابق، ص ١.

مجال ضريبة الدخل^(١)، وبناء على ذلك يمنح المكلف ملفاً شخصياً يتضمن مجموعة من البيانات التي تتعلق بالمكلف ودخله كما يسمح له بإرفاق أي وثائق أو مستندات يرغب في إضافتها وأخذها بعين الاعتبار في عملية التقدير، وتعتبر هذه البيانات غير قابلة للتغيير باستثناء ما تعلق بالحالة الاجتماعية للمكلف ولقبه.

٢- استقبال الإقرارات الذاتية للمكلف عن نشاطه السنوي والتي يقوم بتقديمها إلى السلطة المالية من خلال النماذج الجاهزة التي توفرها دائرة ضريبة الدخل على شبكة الانترنت فيقوم المكلف بملئها وإرسالها إلكترونياً إلى الدائرة .

٣- تسديد الضريبة إلكترونياً: ويكون ذلك بناء على بيان الضرائب الخاص بالمكلف الذي تعرضه خدمة الحكومة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ويوضح هذا البيان المبالغ المستحقة على المكلف عن كل سنة قام بتقديم إقرار ذاتي عنها أو تم تقديرها من قبل السلطة المالية، ويتضمن هذا البيان معلومات تتعلق بالسنوات التي قدمت عنها الإقرارات الذاتية، والمبالغ المستحقة كمقدار الضريبة عن كل سنة مالية والمبالغ المدفوعة منها، والمبالغ المتبقية التي لم يتم دفعها خلال السنة المالية وتواريخ استلام الإقرارات الخاصة بكل سنة، والمبالغ المدفوعة للمكلف في حال تجاوز المبلغ قيمة الضريبة والأقساط في حال تقسيط مبلغ الضريبة، ويمثل مجموع هذه المعلومات حصيلة البيان الضريبي الذي يحدد في النهاية المبلغ النهائي للضريبة ومقدار ما سلمه المكلف في حال وجدت دفعات على الحساب وريديات الضريبة.

٤- استحصال براءة ذمة بتسديد المكلف جميع التزاماته المالية وبسلامة موقفه المالي إلى الجهة التي يطلب المكلف عنونها إليها^(٢).

٥- الاعتراض على عملية تقدير الضريبة.

ثانياً . موظف السلطة المالية: توفر خدمة الحكومة الالكترونية لموظفي السلطة المالية المجال بالاستفادة وتوفير الجهد والوقت في تمشية المعاملات الضريبية حيث تتم كل عمليات التقدير والفحص وتقديم الإقرارات الضريبة والسداد عن طريق الوسائل الالكترونية بصورة كاملة وتعمل شبكة الانترنت على السماح بإتمام الإجراءات الضريبية بشكل سريع وعادل مع جميع المكلفين على مستوى الدولة

(١) المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المصري الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على "

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية (خدمة ممولي الضريبة) ومن خلال أية

قناة الكترونية أخرى تحددها الوزارة على ان يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية....."

(٢) خالد حامد عبد، مصدر سابق، ص ١٤٩.

وتخلص الموظف من الإجراءات الروتينية التي يتعين عليه تمشييتها وطلبها من المكلفين أثناء ترويج المعاملات الضريبية حيث تتيح هذه الخدمة التثبت من صحة الوثائق التي يقدمها المكلف كهويات أثبات الشخصية وغيرها من الجهات الرسمية بمجرد الاتصال مع الجهات الحكومية الأخرى للاستعلام عن المكلف في أية معلومات يطلبها^(١)، وتبعاً لذلك فإنه يمكن تحديد موظفي السلطة المالية الذين يستفيدون من هذه الخدمة بما يأتي:^(٢)

١. المدقق الضريبي الأول الذي يقوم بتدقيق المعلومات التي يقدمها المكلف في إقراره الذاتي والتثبت من صحة المستمسكات والوثائق التي يقدمها عن طريق مخاطبة الجهات التي صدرت منها وموقف المكلف من عملية التحاسب الضريبي وإعادته إلى المكلف لأجراء التعديل عليه.
٢. المخمن الضريبي الذي يقوم بتحديد المبلغ الواجب دفعه من قبل المكلف بعد إجراء عملية التحاسب الضريبي وفق النماذج الالكترونية المعدة مسبقاً والخاصة بهذه العملية أو قد يقرر عدم دفع المكلف لأي ضريبة لتجاوز السماحات لمبلغها.
٣. المدقق الضريبي الثاني الذي يتولى التدقيق النهائي للمعاملة الضريبية بعد إتمام عملية التحاسب الضريبي حيث يتأكد من صحة المعلومات الخاصة بالمكلف ومعلومات الجهات التي تم التخاطب معها واستلام أجوبتها وعملية الاحتساب الضريبي.

المطلب الثالث / تطبيقات مشروع الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل

شهدت العديد من الدول تفعيل مشروع خدمات الحكومة الالكترونية في مجالات متعددة وعلى مختلف الأصعدة وقد حظيت الدول العربية التي تشهد تطوراً في مجال الاتصالات والتقنية والتي بلغت شعوبها درجة من الوعي جعلتها لا تقاوم عملية التغيير والتحول إلى حياة ترتبط باستخدام التقنية الحديثة حيث يحصل المواطن على الخدمات الحكومية عن طريقها، وقد كان في مقدمة هذه الدول الإمارات العربية المتحدة والبحرين ولبنان ومصر والأردن حين شهدت هذه الدول تحولاً شمل أغلب الخدمات الحكومية في نطاق مشروع الحكومة الالكترونية ومنها الخدمات التي تقدمها الدوائر الضريبية في مجال ضريبة الدخل وان النموذج الذي يعتد به البحث هو النموذج المصري حيث تم تفعيل خدمات الحكومة الالكترونية في العديد من المجالات الحكومية منها التعليم وتحديث الإدارات المحلية وتوفير الكثير من الخدمات المدنية

(١) احمد حسن بلح، الحكومة الالكترونية ، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.facebooc.com/search ، ص ٣.

(٢) إطلاق خدمات الحكومة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة المالية (المملكة الأردنية الهاشمية) على الرابط www.mof.gov.jo ، ص ٢ ؛ د. خالد حامد عبد، مصدر سابق، ص ٢٤٩، وما بعدها.

للمواطنين ومنها الخدمات المقدمة من مصلحة الضرائب المصرية العامة لتحقيق أهداف عديدة أهمها ضمان زوال مصدر الانحرافات والتشوهات الموجودة في العلاقة بين الجهاز الضريبي والمجتمع الضريبي المصري حيث أشار إليها المشرع المصري ضمن نصوص اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونظم لبعض المسائل المتعلقة بها مثل موضوع الحصول على الرقم السري واسم المستخدم الخاص ومسألة الاعتداد بتواريخ الإقرارات الالكترونية والسداد عن طريق البنوك المعتمدة لدى الحكومة لهذه الخدمة^(١)، وتقدم بوابة الحكومة الالكترونية المصرية العديد من الخدمات منها^(٢).

١- طلب استخراج البطاقة الضريبة.

٢- تسجيل الممولين.

٣- تصحيح البيانات الأساسية الخاصة بالمول.

٤- تعليم الممول ملئ إقراره الضريبي بصورة سليمة.

٥- الإخطارات بتوقف النشاط الضريبي بصورة مؤقتة أو كلية، أو تعديل الكيان القانوني للشخص المعنوي بتغييره أو إضافة بعض الشركاء أو السفر إلى الخارج.

٦- تسوية الضرائب والفحص ورفع الحجز.

٧- الاستعلام عن رصيد الضريبة أو المصادقة على المدفوعات.

٨- إضافة الأنشطة الجديدة.

٩- تقديم الإقرار عن ضريبة الأجور والمرتبات.

ويبدو حرص المشرع المصري في التنظيم لموضوع الحكومة الالكترونية في نصوص اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الجديد بأكثر من نص ، أما في العراق فلا يزال تطبيق مشروع خدمات الحكومة الالكترونية بحاجة إلى الأعداد وإلى توفير الإمكانيات المادية والعلمية والقانونية، فضلاً عن خلق حالة من الوعي التقني لدى المجتمع العراقي ذلك أن التقنية وإن كان لا ينكر دخولها إلى المجتمع العراقي إلا أنها ما زالت تستخدم بشكل محدود قياساً للدول العربية الأخرى، ومع هذا فقد شهد العراق في السنوات الأخيرة اتخاذ خطوات باتجاه هذا المشروع أهمها إصدار قانون بتأسيس الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٢ التي تعتبر نواة ينطلق منها لتأسيس البنية التحتية

(١) احمد حسن بلح، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) ينظر نصوص المواد (١٠٨، ١٠٤، ١٠٠، ٩٢، ٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المصري الجديد رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٥)

لمشروع الحكومة الالكترونية وتحقيق عملية نهوض شاملة وعامة لقطاع المعلوماتية على كافة المستويات، وقد تم البدء فعلاً بإنشاء المراكز المتخصصة وأعداد الطاقم العلمي والإداري الملم بالكمبيوتر والبرمجيات وشبكات المعلوماتية، كما سجلت في العراق تجربة واحدة في هذا المجال بدأت عام ٢٠٠٤م عندما وقعت وزارة العلوم والتكنولوجيا العراقية عقداً بمبلغ ٢٠ مليون دولار مع إحدى الشركات الايطالية لتنفيذ مشروع للحكومة الالكترونية في هذه الوزارة^(١)، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على بدء التحرك باتجاه التحول المنشود لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم والدول العربية وحصول المواطن العراقي على حياة تعتمد على التقنية الحديثة بحيث تخفف الضغط عن كاهله وتخلصه من تعقيدات الروتين الحكومي ولكن الأمر يحتاج إلى الكثير من العمل الدؤوب لتحقيق التكامل المطلوب لنجاح فكرة الحكومة الالكترونية باتجاهية الأفقي والعمودي بعد اكتمال البنية التحتية لها والقضاء على الأمية الرقمية، فضلاً عن إيجاد الإطار القانوني الواجب لإضفاء الشرعية على عملياتها المختلفة^(٢).

أما في مجال ضريبة الدخل فقد نادى البعض بتطبيق مشروع خدمات الحكومة الالكترونية لتسهيل المعاملات الضريبية مقترحاً نظاماً متكاملاً للعمل به حيث كان الاقتراح يتعلق ببناء نظام متكامل لهذا المشروع مع اختيار نموذج للدراسة تمثل في (فرع الهيئة العامة الضرائب في مدينة الموصل/الساحل الأيسر) حيث يتمكن المكلف الضريبي من خلال زيارة هذا الفرع مباشرة عن طريق الدخول إلى الموقع الخاص بها على شبكة الانترنت وإجراء عملية التصفح فيما يتعلق بالتعليمات والقرارات والقوانين الضريبية في العراق التي تطبقها هذه الدائرة في إجراءاتها أما إذ كان المكلف مسجلاً لدى الدائرة يحق له إضافة لما تقدم التمتع بالخدمات الآتية:^(٣).

- ١- التسجيل لدى دائرة ضريبة دخل في حال كان المكلف غير مسجلاً لديها.
- ٢- طلب الحصول على براءة الذمة المالية عن جميع الالتزامات الضريبية في حال كان المكلف مسجلاً لدى دائرة ضريبة الدخل.

(١) تقوم خطة الوزارة للنهوض بهذا المشروع على ثلاث مراحل:
أولاً: قصيرة المدى ومدتها سنتين، ويتم خلالها تأسيس البنية التحتية لتقنيات المعلومات وتقديم الخدمة لموظفي الوزارة حصراً.

ثانياً: مدتها ٥ سنوات وتتضمن تقديم الخدمة إلى موظفي الوزارات ومنظمات الأعمال.
ثالثاً: وهي المرحلة بعيدة المدى وهدفها وضع الإستراتيجية الخاصة بتطبيق هذا البرنامج لغرض تطويرها ومحاكاة التغييرات التي يمكن ان تحدث في مجال تقنية المعلومات، في تفاصيل ذلك أنظر: خالد حامد عبد، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) محمد أبو القاسم الرتمي، محمد رحومة الحسنوي، مصدر سابق، ص ٧.

(٣) خالد حامد عبد، مصدر سابق، ص ١٥٢-١٨٤.

٣- إجراء عمليات التحاسب الضريبي.

٤- تقديم طلب الاعتراض على عملية تقدير الضريبة إلى اللجان الاستئنافية.

٥- الحصول على معلومات محددة من جهة رسمية معينة أو غيرها.

وتتم هذه العمليات تحت إشراف ومراقبة رئيس الهيئة من خلال حاسوب رئيس موجود لديه يرتبط بجميع أجهزة الحاسوب الخاصة بالموظفين ويمنح هذا الأخير الصفة الرسمية والقانونية بجميع المعاملات المنجزة بمختلف أنواعها، ومن الناحية العملية فقد تم البدء فعلاً في التوجه نحو استخدام التقنية في المجال الضريبي في العراق ضمن خطط عمل الهيئة العامة للضرائب في العراق مما يبشر بإمكانية التحول تدريجياً إلى العمل الإلكتروني حيث شرعت الهيئة العامة للضرائب بتعميم الأرقام التعريفية على المكلفين بعد إتمام عمليات التسجيل لدى الدائرة بموجب استمارات خاصة يمنح المكلف بعد ملئها بطاقة تعريفية تحتوي على هذا الرقم الذي يستخدمه في جميع تعاملاته مع الهيئة العامة للضرائب، وتم نشر نماذج من هذه الاستمارات على الموقع الرسمي للدائرة كخطوة أولية للبدء في ميكنة العمل الضريبي^(١).

وتأتي هذه الخطوة ضمن التوجه نحو تحقيق إصلاح النظام الضريبي في العراق ليواكب التطور الذي تشهده الأنظمة الضريبية الأخرى، كما أن اقتراح نظام العمل ببرنامج خدمات الحكومة الإلكترونية في مجال ضريبة الدخل في العراق هو ليس بالأمر السهل بالنظر لما تتطلبه عليه العمليات الضريبة من مصاعب خاصة في مجال عمليات التقدير والاحتساب فأنشطة المكلف قد تكون متعددة منها التجاري والمهني والشركات وغيرها مما يجعل عملية التقدير عملية شائكة ومتشعبة وإن هذا النظام في حال تطبيقه يسهل عمل موظفي السلطة المالية لأنه يخفف من الزخم الذي يواجهونه ويمنع حالات الفساد والمحاباة التي تصاحب مراجعة بعض المكلفين، وهو يحتاج في حال تطبيقه إلى إطار قانوني يتم من خلاله تسيير أعمال هذا البرنامج في العراق عموماً وليس في مدينة واحدة وعلى جميع الأصعدة وليس فقط في مجال ضريبة الدخل فالعراق لم يشهد إصدار قانون يؤطر العمليات التي تتم عبر الانترنت ولا حتى للتعاملات التي تتم عبراً لوسائل الإلكترونية رغم أن التقنية لا يمكن إنكار دخولها عكس تجارب الدول العربية كالأردن ومصر والأمارات العربية وقطر^(٢)، ولهذا فأن من المحبذ الأخذ بهذه التجربة في

(١) ينظر نموذج هذه الاستمارة والنشرة التعريفية المرفقة بها منشورة على الموقع الرسمي للهيئة العامة للضرائب في العراق على شبكة الانترنت www.iraqtax.org.

(٢) شهدت هذه الدول إصدار قوانين خاصة بالمعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية مثل قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١).

العراق وتفعيلها لتشمل جميع الدوائر الحكومية بما فيها الدوائر الضريبية لأن من شأن تجربة مثل هذه أن تحقق طفرة في مجال التنمية بالنسبة للمجتمع العراقي بشكل عام.

المبحث الثاني

حجية قرارات التقدير الصادرة عن الحكومة الالكترونية

يدخل موضوع حجية قرارات تقدير ضريبة الدخل التي تصدر من خلال الحكومة الالكترونية أو عن طريقها ضمن مواضيع الإثبات حيث يتعلق الأمر هنا بمستند مكتوب أو خطي كما يسمى في نطاق قانون الإثبات والذي يتعارف الفقه القانوني عليه بالدليل الكتابي، وهو يتقدم على كل أدلة الإثبات الأخرى لأنه يعتبر أقواها وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد فهو يعد عند نشوء الحق وليس بعد قيام النزاع عليه، ولهذا نجد التشريعات القانونية تجمع على الاعتداد به أولاً في حالة وجوده وتفضيله على سائر أدلة الإثبات ولكنها تشترط لاعتباره كذلك توافر شروط معينة هي^(١):

١. أن يكون الدليل الكتابي مقروءاً: بمعنى يكون مدوناً بحروف ورموز معروفة ومفهومة لمن يراد الاحتجاج عليه بهذا الدليل.

٢. أن يتصف بالاستمرارية والثبات: بمعنى أن يتم تدوينه على وسيط يسمح بثبات الكتابة واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازماً.

٣. أن يكون موقعاً ممن نسب إليه: ويقصد به أقرار الموقع لما هو موجود ومدون في السند والتوقيع أما أن يكون تقليدياً وهو الذي يتعلق بالأدلة الكتابية التقليدية أو الكترونياً وهو الذي يتعلق بالمستندات الالكترونية.

وفي ما يتعلق بالمجال الضريبي فإنه ليس هناك أدنى شك في اعتبار القرار الصادر بتقدير ضريبة الدخل مستنداً خطياً يدخل في نطاق الأدلة الكتابية فهو تتوفر فيه الشروط أعلاه بدون حاجة للبحث عنها، كما انه يعد مستنداً رسمياً بدون الحاجة للنقاش بهذا الصدد، لكن الذي يثير التساؤل هو ما هي الصفة التي تمنح لقرار التقدير الذي يصدر عن طريق الحكومة الالكترونية، فهل يأخذ صفة الوسيلة التي صدر عنها، وهل يحتفظ بصفته كمستند حكومي، وهل تكون له ذات الحجية المقررة للمستندات الرسمية

(١) حسن عبد الباسط جمعي، أثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٩؛ د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص ٢١٠.

التقليدية في الإثبات؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها في هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: قرار التقدير مستند الكتروني.

المطلب الثاني: قرار التقدير مستند الكتروني رسمي.

المطلب الثالث: الحجية القانونية لقرار تقدير ضريبة الدخل الالكتروني.

المطلب الأول / قرار التقدير مستند الكتروني

لما كان موضوع البحث يتناول تلك القرارات التي تصدر عن طريق برنامج خدمات الحكومة الالكترونية، فهذا يعني ان قرارات التقدير التي تصدر بهذه الطريقة هي ليست من المستندات التقليدية وإنما تأخذ وصف الوسيلة التي تصدر عنها وهي الوسائل الالكترونية ولهذا يعتبر القرار الصادر بتقدير ضريبة الدخل عن طريق الحكومة الالكترونية مستنداً الكترونياً لأنه يصدر عن دائرة ضريبة الدخل من خلال عملية التواصل التي تتم بينها وبين المكلف الكترونياً مباشرة على شبكة الانترنت.

ويعرف المستند الالكتروني بأنه: البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنت، ومن خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسوب الآلي أو أية وسيلة الكترونية فهو يمثل في البيانات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة (المكلف وموظف السلطة المالية) لتوصيل المعلومة بينهما أو أثبات حق أو القيام بعمل حيث يعتبر وسيلة يتمكن من خلالها المتلاقون عبر الانترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض^(١)، ويتطلب المستند لاعتباره الكترونياً توافر الشروط المطلوبة في الدليل الكتابي وهي^(٢):

١. **الكتابة:** وفي حالة المستند الالكتروني تكون الكتابة على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من شاشة الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى وتتم معالجتها لتخرج بشكل مفهوم يمكن قراءته من خلال تحويلها إلى أرقام تتكون من الرقمين (صفر وواحد) تخزن في جهاز الحاسوب وتكون مرتبة بشكل يفهمه الحاسوب ويقوم بترجمته إلى حروف وكلمات.

٢. **صفة الاستمرارية والثبات:** وتتحقق في حالة المستند الالكتروني من خلال إمكانية الاحتفاظ به بشكله الأصلي الذي نشأ به وإمكانية استرجاع البيانات الموجودة عليه من خلال أي جهاز آخر يمكن ربطه إلى الوسيلة التي حفظ عليها.

(١) محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٦، وما بعدها.

٣. **التوقيع:** يكون التوقيع في حالة المستندات الالكترونية الكترونياً^(١)، ويتميز إلى أشكال متعددة بحسب ما تعتمد عليه الجهة التي تأخذ به فهناك التوقيع عن طريق تحويل خط اليد إلى توقيع الكتروني باستخدام القلم الالكتروني، أو عن طريق استخدام البطاقات الممغنطة والرقم السري، أو عن طريق الضغط على أحد مفاتيح لوحة الحاسب الآلي بما يفيد الموافقة على التصرف القانوني أو على إحدى الخانات الموجودة على الشاشة في النموذج المعروض وهناك التوقيع بالخواص الذاتية "التوقيع البيومتري" بصمة الإبهام والتوقيع الرقمي من خلال تحويل المستند من نمط الكتابة العادية إلى نمط المعادلات الرياضية والتي لا يمكن أعادتها إلى هيئتها الأولى إلا عن طريق الشخص الذي يملك المفتاح الخاص بذلك^(٢).

٤. **التوثيق:** لكي يعتبر المستند الالكتروني صحيحاً وقابلاً للاحتجاج به أمام أي شخص فانه يجب أن يكون موثقاً للحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال شبكة الانترنت من أي اعتداء أو غش يمكن أن يمارس من الغير، وتحدد التشريعات جهات معينة تتولى ممارسة عملية التوثيق للمستندات الالكترونية وتصدر بذلك شهادات خاصة تسمى لدى البعض شهادات التوثيق^(٣)، ويترتب على أتمام عملية التوثيق أن يمنح صاحب المستند رمز التعريف الشخصي الخاص به الذي يصدر عن الجهة الممتعة بأجرائه. وتتوفر في قرار التقدير الالكتروني هذه الشروط حيث أنه يرد بصورة تجعله مقروء كما انه يتصف بالثبات والاستمرارية لإمكانية الاحتفاظ به على شبكة الانترنت أو على أية وسيلة من وسائل الحفظ الالكتروني بشكله الأصلي أما عن شرطي التوقيع والتوثيق.

* فبالنسبة لموضوع التوقيع يكون القرار موقعاً بشكل الكتروني ويأتي هذا التوقيع من طرفي العلاقة بإحدى الصور الآتية:

- المكلف: ذلك عندما يستخدم الرقم السري واسم المستخدم الخاص به وهذا يعني استخدام تقنية التشفير (بالمفتاح الخاص) التي تقوم على منح المكلف رقم خاص به يتقاسم العلم به مع مقدم الخدمة (دائرة

(١) يعرف التوقيع الالكتروني بأنه "البيانات التي تتخذ هيئة حروف وأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه بغرض الموافقة على مضمونه : ينظر الفقرة (٩) من م/٢ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

(٢) حسن عبد الباسط جمعي، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٣) ينظر الفقرة ١٥/ من المادة ٢٣ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، ويطلق عليه قانون المعاملات الالكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) أسم مزود خدمات التصديق وشهادات التصديق، ينظر: المادة (٢٣) من هذا القانون.

الضريبة) ويطلق عليه اصطلاحاً اسم (السر المشترك) يطالب به كلما أراد فتح ملفه الضريبي على بوابة الخدمة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل ويتم مطابقتها مع ما هو مخزن سلفاً لدى الدائرة لإمكان فتح الملف تحقيقاً لأكبر قدر من السرية بالنسبة للمكلف^(١).

- الموظف الضريبي عند إصدار قرار التقدير: يوقع الموظف على قرار التقدير عندما يؤشر على النسخة المعروضة أمامه من الإقرار الالكتروني بالموافقة عليه والقبول بمحتوياته ثم إتمام عملية التحاسب الضريبي وأشعار المكلف بذلك والذي يقوم بدوره بإتمام عملية الدفع عن طريق أحد البنوك التي تقدم خدمة السداد الالكتروني، وأخيراً يقوم هذا الأخير بأشعار الدائرة بإتمام عملية السداد بنجاح مما يعني ثقة المكلف بقرار المقدّر واعتباره صادراً عنه ومتصفاً بالرسمية وتكامل هاتين الصورتين أحدهما الأخرى في الاعتداد بالقرار لإغراض الإثبات^(٢).

- المكلف والموظف الضريبي: فقد يحصل أن توفر الدائرة نفسها خدمة التوقيع الالكتروني الذي تجيزه لعملائها ببقية الطرق سائلة الذكر، حيث جعلت بعض التشريعات الأمر اختيارياً عندما ذكرت النص بعبارة التخيير كما هو الحال في القانون المصري الذي يوفر هذه الآلية للمكلفين من الأفراد والشركات بعد منحهم شهادة رسمية تؤهلهم لاستخدامه في تعاملاتهم الضريبية^(٣)، أما عن الموظف الضريبي فتوفر الدائرة له توقيعاً الكترونياً في إطار عمليات التصديق على القرارات الصادرة عنه ويكون ذلك طبقاً لأحكام قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

* **أما عن شرط التوثيق:** فأن قرار التقدير الالكتروني يتحقق فيه هذا الشرط تلقائياً بمجرد حصول المكلف على الرقم السري الخاص به واسم المستخدم المشار إليه أعلاه لأن هذا الرقم يعتبر رمز خاص بالمكلف ويصدر عن السلطة المالية ويفيد بشكل قطعي أن كل ما يرسله المكلف لدائرة الضريبة موثق طالما أن هذا الرقم لا يعلم به إلا المكلف أو من ينوب عنه وبذلك تكون جميع وثائقه ومعلوماته محمية من أي اعتداء أو غش يمكن ان يمارس من قبل الغير خاصة أن المكلف لا يمنح هذا الرقم إلا بطلب

(١) ينظر : أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني (داسة مقارنة)، بحث مقدم الى المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية لسنة (٢٠٠٣) منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني <https://books4arabs.com/BORE02-1/BORE02-1313.pdf> ، ص ١٠.

(٢) حسن عبد الباسط جمعي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٣) تضمن قانون ضريبة الدخل المصري مثل هذا التوجه حيث نصت المادة (١٤٠) على " يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية..... على ان يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية.....، أما من خلال توقيع أقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من الخدمة أو ان يقدم توقيعاً مجازاً من المصلحة".

رسمي يتقدم به إلى الجهة التي أصدرت السند يبين فيه رغبته بالتمتع بخدمات الحكومة الالكترونية ويكون هذا الطلب خطياً ومذياً بتوقيع المدير المسؤول عن قسم الحكومة الالكترونية في دائرة ضريبة الدخل حيث يمنح سند استلام لهذا الرقم صادر بصورة قانونية، ويقوم هذا السند في مقام شهادة التوثيق سمياً وانه يصدر من دائرة الضريبة بناء على ترخيص من السلطة المختصة بتصديق المستندات الحكومية الالكترونية حيث تتوجه التشريعات إلى إنشاء سلطة مختصة لتوثيق المستندات الالكترونية الصادرة عن الحكومة ومنها التشريع المصري الذي أسس ما يطلق عليه منظومة التصديق الالكتروني الحكومي (جف سي ايه) التي تأخذ على عاتقها تصديق كافة المستندات الالكترونية الحكومية من خلال منح موظفيها توقيعات الكترونية يلزمون باستخدامها وتوفير الكارت الالكتروني للدفع الالكتروني والقارئ لهذا الكارت، فضلا عن إصدار شهادات التصديق الالكتروني الحكومي وتوفير أنظمة التشفير والتوقيع الالكتروني اللازمة لتأمين تبادل المعلومات على شبكات الاتصال الحكومية^(١).

المطلب الثاني / قرار التقرير مستند الكتروني رسمي

يدخل قرار التقدير الالكتروني كمستند خطي في نطاق المستندات الرسمية استناداً إلى التقسيم العام للأدلة الكتابية إلى مستندات رسمية ومستندات عرفية والذي يؤخذ به في نطاق المستندات الالكترونية، حيث تتوفر فيه شروط المستند الرسمي^(٢) الذي يعرف بأنه: ذلك السند الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمه عامة طبقاً للأوضاع وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره^(٣)، فهو يصدر عن جهة حكومية وهي دائرة ضريبة الدخل في إطار التواصل الذي يتم بينها وبين المكلف مباشرة على الخط ، و تحدد قوانين الإثبات شروطاً معينة لصحة المستند الرسمي هي ذاتها في المستند الالكتروني الرسمي و تتمثل بما يلي^(٤):

١ غالبي يعلن عن إطلاق أول مشروع للتصديق الالكتروني للمستندات الحكومية بمصر، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع وكالة إنباء الشرق الأوسط بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٩ www.mena.org.eg

(٢) محمد فواز المطالقة، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٣) أنظر: الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩).

(٤) عصمت عبد المجيد البكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان بغداد، ١٩٩٧م، ص ٨٩؛ موفق سمور علي المحاميد، الطبيعة القانونية لقرار تقدير ضريبة الدخل، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠١م، ص ١٦٤؛ داديار حميد سليمان، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المستندات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، ص ١١٩.

١- صدور من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة: ويقصد به كل عهدت إليه وظيفة عامة دائمة داخلية في ملاك الدولة، وكذلك الشخص المكلف بالخدمة العامة وهو الذي تتاط به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها، ولما كان قرار التقدير صادر عن موظفي السلطة المالية بصفتهم الرسمية كموظفين عموميين وان كان هؤلاء يمارسون عملهم عن بعد وعلى الخط مباشرة إلا ان هذا لا ينفي كونهم مكلفين رسمياً بممارسة واجبهم هذا بهذه الطريقة ولهذا يعتبر المستند الذي يحوي قرار التقدير الالكتروني من المستندات الرسمية.

٢. ان يكون إصدار المستند ضمن حدود سلطة واختصاص من أصدره:

بمعنى أن يصدر المستند من قبل موظف يتمتع بسلطة إصداره من حيث ما يناط به من مهام وظيفية ومن حيث كونه مستمراً فيها أي غير منقول أو مسحوب اليد أو محال على التقاعد، إضافة إلى كونه مختص اختصاصاً نوعياً ومكانياً في إصداره.

والاختصاص النوعي يعني: أن يكون الموظف مختص بإصدار نوع محدد من أنواع المستندات، وفي مجال ضريبة الدخل يعد موظفو الادارة الضريبية مختصين في اصدار مثل هذه المستندات بموجب القانون وكل حسب ما يلتزم به من واجبات^(١).

أما الاختصاص المكاني: فيعني أن الموظف يمارس اختصاصه هذا ضمن الحدود الإدارية لدائرته ولا يجوز له ان يتعداها طبقاً لأحكام القانون، وهذا القيد وان كان مطلوباً في المجال الضريبي^(٢) الا اننا مع الراي القائل بعدم توفره في إطار قرار التقدير الالكتروني فقط وإنما في إطار القرارات الإدارية الصادرة عن طريق الحكومة الالكترونية إجمالاً ذلك أن الخدمة الالكترونية تقدم في أي مكان يتواجد فيه طالبها ولا تتطلب مكاناً محدداً، فالمكلف يستطيع إتمام العمليات الضريبية المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة حتى وان كان خارج إقليم الدولة^(٣).

(١) أنظر في تفصيل ذلك: سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، التزامات الإدارة الضريبة في قانون ضريبة الدخل، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٦م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر نص المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣م، المعدل النافذ.

(٣) ولهذا يذهب البعض الى عدم إمكانية البحث عن عيب عدم الاختصاص المكاني في هذه القرارات، انظر: د. بشير علي باز، مصدر سابق، ص ٦٨.

٣. مراعاة الأوضاع التي نص عليها القانون في إصدار السند:

ويتعلق هذا الشرط باتباع جميع الإجراءات التي يتطلبها القانون لإصدار السند ابتداء بإيراد كل المعلومات المتعلقة بأطرافه وانتهاءً بالختم والتوقيع الذي يصدر منهم ومن الموظف الذي يصدر عنه مثلاً يلزم موظفو السلطة المالية بالتثبت من صحة الإقرارات التي يقدمها المكلفون بإجراء عمليات الفحص والاستعلام عن دخله عن طريق الجهات الرسمية وتدقيق دفاتر المكلف وسجلاته وكل ما يتعلق بدخله من معلومات وعمليات التحاسب الضريبي وغيرها من الإجراءات مما يدخل في إطار استكمال عملية التقدير من إجراءات إلى إصدار الإقرار بشكل النهائي وتوقيعه وختمه بالختم الرسمي للتصديق عليه، وفي نطاق العمليات الالكترونية فأن الإجراءات المطلوبة هي تلك التي تنسجم مع الطبيعة الالكترونية لقرار التقدير من حيث كونه يصدر إلكترونياً مثل تقديم طلب التسجيل للمتمتع بخدمة الحكومة الالكترونية والحصول على رقم سري وصحة بيانات المكلف وصحة معلومات التي يتضمنها ملفه الضريبي وأجراء عمليات التدقيق إلكترونياً وصولاً إلى عملية التقدير وإصدار القرار بالتقدير مصدقاً من الموظف المختص.

المطلب الثالث / القوة القانونية لقرار تقدير ضريبة الدخل الالكتروني

لما كانت قرارات تقدير ضريبة الدخل التي تصدر عن الحكومة الالكترونية هي مستندات رسمية الكترونية ولهذا فأنها تستمد قوتها في الإثبات من هذه الصفة حيث ينظر إليها على أنها صادرة عن جهة رسمية تابعة للحكومة وليست صادرة في إطار علاقة تعاقدية اعتيادية بين طرفين كالبائع والمشتري، ولهذا فأن قوتها في الإثبات تستمد من جهة إصدارها ولا يسري بشأنها ما تقرره قوانين الإثبات من حجية اعتيادية للمستندات الالكترونية واعتبارها مستندات عرفية^(١). لأن الإقرار بهذا الأمر قد يكون في نطاق المستندات التي يقدمها الأفراد عبر الانترنت أو النماذج الجاهزة التي يقوم بملئها وتقديمها كما هو الحال بالنسبة للإقرار أو الدفاتر والسجلات التجارية التي تستخدم لأغراض ضريبة الدخل وتقدم بصورة الكترونية^(٢).

(١) خالد عرفة، حجية الوثيقة الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني <https://down.ketabpedia.com/files/bqrth/5fe22312d5f20.pdf> ، ص ٥.

(٢) أنفرد قانون ضريبة الدخل الفرنسي بالنص صراحة على ذلك عندما أجاز قبول جميع المحررات المدونة على الوسائط الالكترونية للإثبات في مواجهة جهات ربط الضريبي ومنحها ذات الحجية المقررة للمستندات المدونة خطياً على الأوراق ، للتفصيل ينظر : حسن عبد الباسط جمعي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

أما في نطاق المستندات التي تعتبر الحكومة أصلاً هي جهة إصدارها ممثلة بشخص الموظف العام وصفته الرسمية فلا تخضع لهذا التحديد للأسباب الآتية:

١. ان الورقة الرسمية تكون حجة بذاتها ولا يجوز أثبات العكس في أجزاءها ألا عن طريق الطعن بالتزوير وهو طريق شاق قد يعرض من يسلكه إلى عقاب كالغرامة أو غيرها^(١).

٢. ان التعامل بالمستندات الالكترونية عن طريق الحكومة الالكترونية وتوجه الدول إليه في الوقت الحاضر أصبح يمثل ثورة وأصبحت الدول تتوق لتطبيقها في أغلب أجهزتها ومؤسساتها وان الدول التي تطبقها لا يعقل أن تترك تحديد وصف السندات التي تصدرها عن طريق الحكومة الالكترونية عرضة للاجتهاد في ما يتعلق بقوتها في الإثبات ذلك أن حماية تلك الوثائق تمثل على وجه اللزوم حماية لها^(٢).

٣. ان المستندات التي تصدر عن طريق الحكومة الالكترونية تكون موقعه ومصدقة من الدائرة التي تصدر عنها فلا يعقل أن تصدر سلطة رسمية مستند خاص من خلال تفعيل خدمة جديدة بهذه الضخامة دون أن تحيطها بما يؤكد إصدارها عنها ويمنحها قوتها المطلقة في الإثبات وعادة ما يستخدم التوقيع الالكتروني بعد تذييل المستند بتوقيع الموظف^(٣).

٤. وأكثر ما يدل على صحة اعتبار قرار التقدير ذو حجية مطلقة أن بعض الدول ممن أطلقت هذه الخدمة في مجال ضريبة الدخل عملت على تشجيع المكلفين لتقديم اقراراتهم بهذه الطريقة من خلال تقرير بعض الحوافز الضريبية والتي تمثلت في منح خصما تشجيعيا للمكلفين عن الإقرارات التي تقدم عبر الانترنت والاعفاء من الضريبة^(٤)، ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن اعتبار قرار التقدير الذي يصدر عن الحكومة الالكترونية ذو حجية مطلقة في الإثبات ولا يجوز الطعن فيه ألا بالتزوير طبقاً للقواعد العامة في الإثبات وذلك من خلال ما يأتي^(٥):

أ. يعتبر قرار التقدير الالكتروني ذو حجية مطلقة بالنسبة لجهة إصداره:

(١) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات البلاد العربية، ج ١

(الأدلة المطلقة)، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ب ت، ص ١٤٠.

(٢) اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٣.

(٣) حسن عبد الباسط جمعي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٤) طبقت هذه العملية في بريطانيا حيث صدر القانون المالي البريطاني لعام ١٩٩٩ متضمناً إياها، انظر د. رمضان

صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٤٦.

(٥) أنظر، آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠م، ص ٨٢ وما بعدها.

وهي هنا الحكومة ممثلة بموظف السلطة المالية لأنه عندما يتلقى الإقرار الذي يرسله المكلف والذي يكون قد سبق ملؤه من قبله وفق نموذج جاهز معد على موقع الخدمة الالكترونية الخاص بخدمات ضريبة الدخل يقوم بعملية التقدير بعد التثبت من صحة معلومات المكلف الشخصية والضريبة ثم يوقع قرار التقدير ويصدق عليه إلكترونياً بصفته الرسمية، وفي مثل هذه الحالة يكون لهذا القرار الحجية المطلقة ولا يطلب ممن يتمسك به إقامة الدليل على صحته وإنما يجوز لمن يدعي خلاف ذلك أن يثبت العكس، ويكون ذلك بطريقة واحدة فقط وهي عن طريق الطعن بالتزوير بإثبات أن شخص غير الموظف قد قام بإصداره^(١)، وهذا غير وارد في حالة قرار التقدير الالكتروني لأنه لا يكون الدخول إلى الخدمة إلا من قبل المكلف أو وكيله من خلال الرقم السري واسم المستخدم ألا إذا كان الادعاء من قبل المكلف نفسه أو من يمثله قانوناً أو ورثته على اعتبار أنهم يتحملون أعباء المكلف المالية بعد وفاته^(٢).

ب. يعتبر قرار التقدير الالكتروني ذو حجية مطلقة بالنسبة لمضمونه:

وفقاً للقواعد العامة في الإثبات حيث يتم التمييز بين البيانات التي ترد في المستند الرسمي وهي^(٣):

- ١- البيانات التي تصدر من الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة في حدود مهمته وهذه تكون ذات حجية كاملة ومطلقة في الإثبات لأنها يلحقها وصف الرسمية وتعتبر هذه البيانات متعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على أثبات عدم صحتها بالطرق العادية كطلب استجواب المتمسك بها وتوجيه اليمين الحاسمة أو الإحالة إلى التحقيق لإثبات عكس ما ورد فيها ألا عن طريق الطعن بالتزوير.
- ٢- البيانات التي يدلي بها أطراف العلاقة ويشاهدها الموظف العام بعينه أو يسمعها بأذنيه مثل حالة إقرار البيع والشراء هذه أيضاً تعتبر رسمية ولا يجوز أثبات عكسها ألا بالطعن بالتزوير.
- ٣- البيانات التي تصدر من ذوي الشأن وتقتصر مهمة الموظف العام على تدوينها دون أن يكون له تحري صحتها وهذه لا يكون لها صفة الرسمية، وقياساً على ما ورد أعلاه وبالنسبة لقرار التقدير الالكتروني فإنه يمكن التمييز الحالتين الآتيتين:

- قرار التقدير الصادر عن طريق الحكومة الالكترونية يدخل بالنسبة للبيانات الواردة فيه ضمن الفئة الأولى لأن كل ما يرد فيه من بيانات تصدر عن الموظف الضريبي المختص في حدود اختصاصه

(١) نسرین محاسنة، دور الرسالة الالكترونية في الإثبات في القانون الأردني على ضوء القانون النموذجي للتجارة

الالكترونية، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلد ٣، ع ٢، تموز ٢٠٠٦م، ص ٢٢٣.

(٢) ينظر، المادة (٢٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي الناقد رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣.

(٣) آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ٨٣.

الضريبي وهي عملية احتساب الضريبة وتقديرها ولهذا فهذه البيانات تلحقها صفة الرسمية ولا يجوز الطعن فيها ألا بالتزوير.

- يستمد الموظف الضريبي معلوماته عن دخل المكلف من خلال الإقرار الذي يقوم بإرساله بعد ملئه وفق النموذج المعد مسبقاً وعند العودة إلى البيانات أعلاه نجد ان كل ما يرد في الإقرار يثبت من قبل المكلف وهو (من ذوي الشأن) بالنسبة لتثبيته للبيانات الواردة فيه ولهذا فإن الإقرار هنا يعتبر مستند عادي (عرفي) وتكون له قوة المستندات العادية في الإثبات والتي يجوز إثبات عكسها بكل طرق الإثبات العادية، ويبقى الإقرار كذلك لحين تدخل موظف السلطة المالية الذي جعله القانون الضريبي ملزماً بقبوله طالما ان المكلف يتحمل المسؤولية كاملة عن صحة البيانات الواردة فيه بموجب السند الذي يقوم بتوقيعه أثناء طلب التمتع بالخدمة الالكترونية^(١)، وبعد ذلك يتحقق الموظف الضريبي من صحة المستندات المرفقة به من خلال الاتصال بالجهات التي صدرت عنها، وبعد أتمام هذه العملية يشعر المكلف بما يفيد قبوله والاعتداد به في حال اقتناعه بصحته ودقة المعلومات الواردة فيه بالتأشير إلكترونياً بما يفيد القبول به أو تدقيقه^(٢).

وفي هذه الحالة يتحول الإقرار من مستند عرفي إلى مستند رسمي لأن موافقة الموظف الضريبي عليه أضفت على البيانات الموجودة فيه صفة الرسمية وهنا يتحول من حيث قوته في الإثبات إلى مستند ذو حجية مطلقة ولا يجوز إثبات عكسه ألا عن طريق الطعن فيه بالتزوير.

ولم يتضمن قانون ضريبة الدخل المصري الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما يشير إلى موضوع أثبات قرارات التقدير حتى تلك التقليدية منها وهذا يرجع إلى تنظيم القانون الضريبي عموماً لعلاقة يكون فيها "احد الطرفين سلطة عامة تنفيذية هي الإدارة الضريبة وهذه تكون قراراتها رسمية ولها حجية مطلقة في الإثبات".

أما عن القانون العراقي فلا مجال للحديث عن هذا الموضوع طالما ان مشروع خدمات الحكومة الالكترونية لا يعدو ان يكون مجرد مقترحات وان وجدت محاولات جدية بهذا الخصوص فهي في خطواتها الأولى والتي لا نتوقع ان تصل إلى ما هو مطلوب في نطاق الضرائب والخدمات الحكومية عموماً ألا بعد مرور وقت طويل، ولا يقصر الأمر على ذلك فقط وإنما يحتاج الأمر من المشرع العراقي

(١) جاء بذلك عجز المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المصري الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي

نص على " ... ويعتبر الممول مسؤول عما يقدمه مسؤولية كاملة... ".

(٢) خالد حامد عبد، مصدر سابق، ص ١٧٧.

تعديلاً مهماً في مجال قانون الإثبات بما يفيد الاعتداد أصلاً بالمستندات الالكترونية وليس مجرد اعتبارها قرينة قضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها جوازياً حيث انه قبل بها في الإثبات كإحدى وسائل التقدم العلمي إلا انه لم يصدر منه ما يفيد منحها تلك القوة في الإثبات التي تمنح للمستندات الالكترونية^(١) خلافاً للقانون المصري الذي نص على الأخذ بالمستندات الالكترونية ونظم قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية وميزت بين المستندات الرسمية منها وغير الرسمية واعتبرها معتمدة قانوناً ويتم تداولها بصفتها الرسمية مما يعني ان لها حجية مطلقة في الإثبات^(٢)، ومع ذلك فليس في هذا القانون ما يشير إلى موضوع الحجية في أثبات المستند الرسمي وهو في رأينا نقص تشريعي يجب معالجته وان كان لا يصل إلى حد النقص الكبير الذي يجب معالجته في القانون العراقي، ولهذا فإنه من المحبذ لو تتنبه السلطة التشريعية في العراق إلى هذه المسائل وتعمل جاهدة على معالجتها بشكل سريع مما يتيح للمجتمع العراقي التحول المنشود والانتقال نوعياً إلى التكنولوجيا والتطور في مختلف المجالات.

(١) عباس زيون العبودي، حجية التقنيات العلمية في الإثبات المدني، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق/جامعة الموصل/كلية القانون، العدد ١٣، تموز ٢٠٠٢، ص ١٥.

(٢) نصت المادة (٢) من قرار وزارة المالية المصرية رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤ على " تعتبر مخرجات الحاسب الآلي المعتمدة باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الالكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية ومعتمدة اعتماداً قانونياً حسب قانون التوقيع الالكتروني ويعتمد تداولها بصفة رسمية ولما كانت مستندات الحكومة الالكترونية هي مخرجات تتضمن بعض صور التوقيع الالكتروني فإنها تعتبر مشمولة بأحكام هذا القرار، منشور على موقع وزارة المالية المصرية www.egypt.gor.eg/arabic/e_tax.

الخاتمة :

أولاً: الاستنتاجات

- ١- يعد برنامج خدمات الحكومة الالكترونية من البرامج التي ستحقق انتقاله نوعية في مفهوم الخدمة الحكومية والإدارة التي تقدمها لأنه ينسخ الصورة التقليدية لها ويستبدلها بواقع أفضل من حيث طبيعة الخدمة المقدمة إلى المواطن وتحويل الخدمات الحكومية من خدمات مكتبية ورقية إلى خدمات الكترونية آنية يحصل عليها طالبها بصورة فورية وهذا يقلل من حالات الفساد الإداري ويحقق الإصلاح الجذري للعمليات الإدارية .
- ٢- ان تطبيق هذا البرنامج يحتاج إلى إصلاح قانوني، لان تغيير المستقر من الإجراءات الحكومية يحتاج إلى نصوص قانونية توفر الأساس الشرعي لهذا التغيير، وتنظيم العلاقات التي تنشأ عن طريقه او بسببه في جوانبها الايجابية والسلبية كالأمن والخصوصية، واثبات المعاملات التي تتم عبرها، والعقوبات التي تفرض في حالة التجاوزات والإخلال الذي يتم من خلاله.
- ٣- أن تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية في مجال ضريبة الدخل يسهم في تطوير الأداء الضريبي، حيث انه يحسن من سير العمل الضريبي من خلال الإجراءات الضريبية بصورة عامة كونها تتم عبر وسائل التقنية المتطورة، وهو فضلا عن تحقيقه الأهداف والنتائج العامة التي يحققها هذا المشروع من حيث توفير الوقت والجهد والقضاء على الروتين المعقد، كما انه يؤدي الى زيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة.
- ٤- تتم عمليات السداد الالكتروني من خلال البنوك التي تعتمد عليها الحكومة لمباشرة هذه العمليات عبر الخدمة الالكترونية للحكومة عن طريق التحويلات البنكية، أو من خلال أنظمة الدفع الالكتروني الأخرى مثل نظام البطاقة الذكية أو غيرها مما توفره دائرة ضريبة الدخل للمكلف.
- ٥- تعتبر الوثيقة المتضمنة قرار تقدير ضريبة الدخل الصادر عن طريق الحكومة الالكترونية من المستندات التي تأخذ وصف الدليل الكتابي ويتحقق فيه شرط التوقيع في صور متعددة بالنسبة للمكلف والادارة الضريبية .
- ٦- يتحقق شرط التوثيق في قرار التقدير الالكتروني من خلال عملية التصديق الالكتروني الذي تباشره الدائرة عن طريق الموظف الضريبي أما بالتوقيع عليه الكترونيا، أو تلقائيا عندما يمنح المكلف شهادة بالرقم السري واسم المستخدم الخاص.

- ٧- تتوفر في قرار التقدير الالكتروني كافة الشروط المطلوبة في المستند الرسمي من حيث صدوره من موظف عام ومختص بإصداره، ومتضمنا الإجراءات القانونية اللازمة لإصداره، ما عدا ما تعلق بالاختصاص المكاني فلا يبحث عنه في قرارات الحكومة الالكترونية لان الخدمة يمكن ان تطلب وتقدم من أي مكان يكون فيه المكلف.
- ٨- يعتبر قرار التقدير الالكتروني ذو حجية مطلقة بالنسبة لكل من يريد التمسك به أمام القانون والقضاء ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير حيث انه يعتبر حجة بالنسبة لجهة إصداره لأنها الحكومة ممثلة بموظفيها الضريبيين، ولهذا فانه لا يجوز الطعن فيه إلا بإثبات أن شخص غير الموظف قد قام بإصداره، وهذا أمر غير وارد في حالة مستندات الحكومة الالكترونية.
- ٩- انطلاق بعض المحاولات الجادة لتطبيق هذا المشروع في العراق مثل تجربة وزارة العلوم والتكنولوجيا العراقية، وفي مجال ضريبة الدخل فقد اتخذت السلطة المالية في العراق بعض الخطوات الجادة باتجاه ميكنة العمل الضريبي من خلال تعميم الأرقام التعريفية على المكلفين بعد إتمام عمليات التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب من خلال استمارات تحتوي هذا الرقم ونشر نماذج هذه الاستمارات على الموقع الرسمي للدائرة .

ثانياً: التوصيات

١. تفعيل خدمات الحكومة الالكترونية في العراق لتشمل مختلف الخدمات الحكومية بما فيها الضرائب، بعد توفير الإمكانيات والمتطلبات الضرورية الأزمة لقيامها من حيث:
 - الإصلاح التشريعي الذي يفتح بدوره المجال للعمل الالكتروني عموماً ودخوله لمختلف الفروع القانونية وخاصة قانون ضريبة الدخل لذلك من اثر في تعظيم الإيرادات العامة للدولة .
 - تأسيس البنية التحتية اللازمة لهذا المشروع بتوفير وسائل التقنية والاتصال التكنولوجي وجعلها متاحة للجميع، وتوفير الكوادر البشرية القادرة على إدارتها والتدريب عليها، وتغيير الهياكل الإدارية بما يتفق مع ذلك.
٢. في حال تطبيق هذا المشروع في مجال ضريبة الدخل فأن هذا يتطلب تعديل قانون ضريبة الدخل بما يتلاءم مع متطلبات العمل الالكتروني في نطاق الإصلاح التشريعي، مع توفير مستلزمات تطبيقه كالمواقع الحكومية التي يتم من خلالها الوصول إلى الخدمة وإعداد النماذج الجاهزة من الإقرارات الضريبية والمستندات الأخرى لعرضها على الخط.

٣. تفعيل الخدمات البنكية الالكترونية وتحديد بنوك معينة من قبل الحكومة لتقديم هذه الخدمة.
٤. توفير آلية التوقيع الالكتروني بمختلف صورها والاعتداد بها في نطاق الإثبات ويأتي هذا في نطاق الإصلاح التشريعي المشار إليه أعلاه.

قائمة المصادر :

أولاً: القوانين والتعليمات:

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ .
٢. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ المعدل النافذ.
٣. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) المؤقت.
٤. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٥. قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ .
٦. اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المصري الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ.
٧. قرار وزارة المالية المصرية رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤ المنشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني (www.mof.gov.eg).
٨. التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بتحصيل الإيرادات العامة بالطرق الالكترونية الصادرة عن وزارة المالية الأردنية.
٩. التعليمات التنفيذية الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ على شبكة الانترنت على الموقع الرسمي لمصلحة الضرائب المصرية (www.egypt.gor.eg/arabic/e_tax).

ثانياً: الكتب:

١٠. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠م.
١١. بشير علي باز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
١٢. حسن عبد الباسط جمعي، أثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٣. خالد ممدوح إبراهيم، امن الحكومة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٤. رمضان صديق، الضرائب على التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١.

١٥. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات البلاد العربية، الجزء الأول (الأدلة المطلقة)، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ب.ت.

١٦. عصمت عبد المجيد البكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان بغداد، ١٩٩٧م.

١٧. محمد الطعمانة، طارق العلوش، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٩. موفق سمور علي المحاميد، الطبيعة القانونية لقرار تقدير ضريبة الدخل، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠١.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

٢٠. داديار حميد سليمان، دور السندات المستخرجة عن طريق الانترنت لإثبات المستندات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

٢١. سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، التزامات الإدارة الضريبة في قانون ضريبة الدخل، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة الموصل ، ٢٠٠٦.

٢٢. خالد حامد عبد، متطلبات تطبيق الحكومة الالكترونية في مجال العمل الضريبي (نظام مقترح)، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

رابعاً: البحوث:

٢٣. احمد حسن بلح، الحكومة الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني www.facebook.com/search.

٢٤. احمد كمال الدين عفيفي، وائل محمد يوسف، المدينة العربية في ظل الحكومة الالكترونية، كلية الهندسة/ جماعة الأزهر، بحث منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني <http://faculty.ksu.edu.sul/alhmod/search>.

٢٥. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية لسنة (٢٠٠٣) منشور على

شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني-<https://books4arabs.com/BORE02-1/BORE02-1313.pdf>

٢٦. السيد علي الباز ، دور الانظمة والتشريعات في تطبيق الحكومة الالكترونية ، بحث منشور على

الانترنت على الرابط www.araburbau.org

٢٧. خالد عرفة، حجية الوثيقة الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني

. <https://down.ketabpedia.com/files/bqrth/5fe22312d5f20.pdf>

٢٨. عباس زبون العبودي، حجية التقنيات العلمية في الإثبات المدني، بحث منشور، مجلة الرافيدين للحقوق/جامعة الموصل/كلية القانون، العدد ١٣، تموز ٢٠٠٢.

٢٩. علي حسون الطائي، الحكومة الالكترونية وإمكانيات تطبيقها في العراق مع إلقاء الضوء على

تجارب بعض الدول، دراسة في ضوء أعمال الندوة الثامنة عشرة من سلسلة الندوات التي يقيمها مكتب الاستشارات، منشورة على شبكة الانترنت على الرابط

الالكتروني www.forums.iraq.cst.com

٣٠. علي لطفي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحكومة

الالكترونية السادس الموسوم (الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية) دبي دولة الإمارات

العربية المتحدة، ٢٠٠٧م، منشور على شبكة الانترنت على الرابط

الالكتروني <https://search.mandumah.com/Record/120693>

٣١. محمد أبو القاسم الرتمي، د. محمد رحومة أحساوي، التخطيط الاستراتيجي للحكومة الالكترونية بحث

منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني (www.artemi.inf/search)

٣٢. نسرين محاسنة، دور الرسالة الالكترونية في الإثبات في القانون الأردني على ضوء القانون

النموذجي للتجارة الالكترونية، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ٣، العدد ٢،

تموز ٢٠٠٦م.

خامساً: المقالات والنشرات:

٣٣. الملخص التنفيذي لوثيقة إستراتيجية الحكومة الالكترونية للجمهورية اللبنانية عام ٢٠٠٢م

منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.omsar.gov.lb/search

٣٤. النشرة التعريفية بالخدمة على الموقع الرسمي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات على شبكة الانترنت

. www.incomtax.gov.jo

٣٥. نموذج سند استلام اسم المستخدم والرقم السري، معروض على شبكة الانترنت على موقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الأردني المشار إليه.

٣٦. إطلاق خدمات الحكومة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة المالية (المملكة الأردنية الهاشمية) www.mof.gov.jo.

٣٧. خدمات الحكومة الالكترونية، مقال منشور على الموقع الرسمي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات المملكة الأردنية الهاشمية www.incomtax.gov.jo ٢٠٠٣.

٣٨. غالى يعلن عن إطلاق أول مشروع للتصديق الالكتروني للمستندات الحكومية بمصر، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع وكالة انباء الشرق الأوسط www.mena.or.eg بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٢.

٣٩. يحيى بن محمد أبو مغايز، الوعي بجوانب الحكومة الالكترونية لم يصل المستوى المناسب، مقال منشور على صفحات مجلة اليوم الالكتروني العدد ١٣٤٣٥، السنة الأربعون ٢٠١٠، على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.alyaum.com

List of sources:

First: Laws and Instructions:

1. Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, amended and effective.
2. Iraqi Income Tax Law No. 113 of 1983, as amended.
3. Jordanian Electronic Transactions Law No. (85) for the year (2001) provisional.
4. Egyptian Electronic Signature Law No. 15 of 2004 in force.
5. The amended Egyptian Income Tax Law No. 91 of 2005 in force.
6. The executive regulations of the new, amended Egyptian Income Tax Law No. 91 of 2005 in force.
7. Decision of the Egyptian Ministry of Finance No. 1742 of 2004 published on the Internet on the website (www.mof.gov.eg).
8. Instructions No. 2 of 2008 regarding the collection of public revenues by electronic means issued by the Jordanian Ministry of Finance.

9. The executive instructions issued by the Egyptian Tax Authority on 5/7/2009 on the internet on the official website of the Egyptian Tax Authority (www.egypt.gor.eg/arabic/e_tax).

Second: books:

10. Adam Wahib Al-Nadawi, Summary in the Law of Evidence, Baghdad, 1990 AD.
11. Bashir Ali Baz, The Role of E-Government in Administrative Decision-Making and Electronic Voting, House of Legal Books, Egypt, 2009
- 12- Hassan Abdel Basset Jami, Proof of Legal Actions Concluded Through the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000 AD.
13. Khaled Mamdouh Ibrahim, Electronic Government Security, University House, Alexandria, 2010.
14. Ramadan Siddik, Taxes on Electronic Commerce (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2001.
15. Suleiman Marks, Principles of Evidence and Procedures in Civil Matters in Egyptian Law Compared with the Laws of Arab Countries, Part One (Absolute Evidence), World of Books for Publishing, Cairo, b.
16. Ismat Abdul Majeed Al-Bakr, Al-Wajeez in Explanation of the Law of Evidence, Al-Zaman Press, Baghdad, 1997 AD.
- 17- Muhammad Al-Ta'minah, Tariq Al-Alloush, E-Government and its Applications in the Arab World, Publications of the Arab Organization for Administrative Development, Cairo, 2004.
18. Muhammad Fawaz Al-Matlaqa, Al-Wajeez in Electronic Commerce Contracts, House of Culture for Publishing and Distribution, 2006.
19. Mowaffaq Samour Ali Al Mahamid, The Legal Nature of the Income Tax Decision, Dar Al Thaqafa Publishing, Amman, 2001.

Third: Letters and Theses:

20. Dadiar Hamid Suleiman, The Role of Bonds Extracted via the Internet to Prove Civil Documents, Comparative Analytical Study, Master's Thesis, College of Law / University of Baghdad, 2006.
21. Suhad Abdul-Jamal Abdul-Karim Al-Zuhairi, Tax Administration Obligations in the Income Tax Law, Master Thesis, College of Law / University of Mosul, 2006.
- 22- Khaled Hamed Abd, Requirements for the application of electronic government in the field of tax work (a proposed system), PhD thesis, College of Administration and Economics / University of Mosul, 2009.

Fourth: Research:

23. Ahmed Hassan Balah, E-Government, research published on the Internet at the link www.facebook.com/search.
24. Ahmed Kamal El-Din Afifi, Wael Mohamed Youssef, The Arab City in the Shadow of Electronic Government, College of Engineering / Al-Azhar Group, research published on the Internet at the website (<http://faculty.ksu.edu.sul/alhmod/search>).
25. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Criminal Protection of the Electronic Document (a comparative study), a paper submitted to the first conference on the legal and security aspects of electronic operations for the year (2003) published on the Internet on the website <https://books4arabs.com/BORE02-1/BORE02-1313.pdf>
26. Mr. Ali Al-Baz, The Role of Regulations and Legislation in Implementing E-Government, Research published on the Internet at the link www.araburbau.org
27. Khaled Arafa, the authenticity of the electronic document, research published on the Internet at the link <https://down.ketabpedia.com/files/bqrth/5fe22312d5f20.pdf>.

28. Abbas Zaboun Al-Aboudi, The Authenticity of Scientific Techniques in Civil Proof, published research, Al-Rafidain Journal of Law/Mosul University/College of Law, Issue 13, July 2002.
29. Ali Hassoun Al-Tai, E-Government and the possibilities of its application in Iraq, highlighting the experiences of some countries, a study in the light of the work of the eighteenth symposium of a series of seminars held by the Consulting Office, published on the Internet at the link www.forums,iraq.cst.com .
30. Ali Lutfi, E-Government between theory and practice, a paper presented to the Sixth E-Government Conference (New Public Administration and E-Government) Dubai, United Arab Emirates, 2007, published on the Internet at <https://search.mandumah.com/Record/120693>.
31. Muhammad Abu al-Qasim al-Ritmi, d. Muhammad Rahouma Al-Hasnawi, Strategic Planning for E-Government, Research published on the Internet at the link (www.artemi.inf/search)
- 32- Nasreen Mahasneh, The Role of the Electronic Message in Evidence in Jordanian Law in the Light of the Model Law for Electronic Commerce, published research, Journal of Law, University of Bahrain, Volume 3, Issue 2, July 2006 AD.

Fifth: Articles and Bulletins:

33. The executive summary of the e-government strategy document of the Lebanese Republic in 2002 is published on the Internet on the website www.omsar.gov./search.
34. The service leaflet on the official website of the Income and Sales Tax Department on the Internet www.incomtax.gov.jo.
35. The form of the receipt voucher form for the user name and password is displayed on the Internet on the website of the Jordanian Income and Sales Tax Department referred to.

36. Launching e-government services, an article published on the website of the Ministry of Finance (the Hashemite Kingdom of Jordan) www.mof.gov.jo.
37. E-Government Services, an article published on the official website of the Income and Sales Tax Department The Hashemite Kingdom of Jordan www.incomtax.gov.jo 2003 .
- 38- Ghaly announces the launch of the first electronic certification of government documents in Egypt, an article published on the Internet on the website of the Middle East News Agency www.mena.or.eg on 9/22/2009.
39. Yahya bin Muhammad Abu Maghaydh, Awareness of the aspects of e-government did not reach the appropriate level, an article published on the pages of Al-Youm Electronic Magazine, Issue 13435, fortieth year 2010, on the Internet on the website www.alyaum.com